Journal of Islamic Sciences
Volume (5), Issue (1): 30 Mar 2022
P: 86 - 113

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (5)، العدد (1): 30 مارس 2022م
ص: 86 - 113

Muslim minorities and bank loans between interest and necessity

Asmaa Fathy Abdel Azeez Shehata

Faculty of Sharia & Islamic Studies || Al-Qasimia University || United Arab Emirates

Faculty of Islamic & Arabic Studies || Al-Azhar University || Egypt

Abstract: The research aimed at clarify the ruling on Muslim minorities dealing with banks through loans, and to determine the nature of the interest that accrues to them, and the extent to which necessity is considered or not in this issue.

The research method is represented in the deductive approach, by comparing the approved schools of jurisprudence, discussing the difference between them, and clarifying the most correct ones.

The research concludes with several results, the most important of which are: that Muslim minorities represent a group of people who share the religiosity of Islam, and live in a society in which non-Islamic laws are applied and are less in number than the majority in that society that does not owe this religion, and that lending and bank borrowing with interest are prohibited by Sharia; because they involve usury, and that dealing with Muslim minorities with bank loans is not permissible if they are in a state of capacity and choice, while it is permissible for them temporarily in the case of necessity only if the halal doors are closed in their faces, and with specific restrictions.

The expected interest from dealing in usury with regard to those with high incomes among the Muslim minorities is considered an illusory interest, and it is in the right of those in need among them if other permissible ways to achieve it are found, and that the considered necessity is the real necessity that is in the basic matters of life, and it is a permission for Muslim minorities in individual cases only, and does not include matters that are in excess of what life does.

Keywords: Muslim minorities - bank loans - communities - usury - bank interest - interest and necessity.

الأقليات المسلمة والقروض المصرفية بين المصلحة والضرورة

أسماء فتحي عبد العزيز شحاته

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية || الجامعة القاسمية || الإمارات العربية المتحدة

كلية الدراسات الإسلامية والعربية || جامعة الأزهر || مصر

المستخلص: هدف البحث إلى بيان حكم تعامل الأقليات المسلمة مع المصارف عن طريق القروض، وإلى الوقوف على طبيعة المصلحة الحاصلة لهم، ومدى اعتبار الضرورة من عدمها في هذه الإشكالية.

ويتمثل منهج البحث في المنهج الاستنباطي، من خلال المقارنة بين المذاهب الفقهية المعتمدة، ومناقشتها حال الاختلاف، وبيان الراجح منها.

ويخلص البحث إلى عدة نتائج أهمها: إنّ الأقليات المسلمة تمثل مجموعة من الناس تشترك في التدين بالإسلام، وتعيش في مجتمع تطبق فيه قوانين غير إسلامية وتكون أقل عددًا من الأكثرية في ذاك المجتمع الذي لا يدين بهذا الدين، وإنّ الإقراض والاقتراض المصرفي بفائدة محرمان شرعًا؛ لأنهما ينطويان على الربا، وإنّ تعامل الأقليات المسلمة بالقروض المصرفية غير جائز إذا كانوا في حال سعة واختيار، بينما يجوز ذلك مؤقتًا لهم في حال الاضطرار بقدر اندفاع الضرورة فقط إذا سُدت أبواب الحلال في وجوههم، وبقيود محددة.

وإنّ المصلحة المتوقعة من التعامل بالربا في حق أصحاب الدخول المرتفعة من الأقليات المسلمة تعتبر مصلحة موهومة، وهي كذلك في حق ذوي الحاجة منهم إذا وجدت سبلاً أخرى مباحة لتحقيقها، وإنّ الضرورة المعتبرة هي الضرورة الحقيقية التي تكون في أمور الحياة

الأساسية، وتكون رخصة في حق الأقليات المسلمة في أحوال فردية فقط، ولا تدخل في الأمور الزائدة عما تقوم به الحياة، وإن جواز الاقتراض مقيد بضوابط شرعية تتجلى في أن تكون الضرورة ملجئة واقعة فعلًا، وألا يُتجاوز بها القدر المطلوب، وأن تبلغ الحاجة بهم مبلغًا يسوغ القول بتنزيلها منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وأن توصد أمامهم جميع الأبواب الموصلة للاقتراض الحلال، وألا يوجد من البدائل المباحة ما يُغني عن الاقتراض الربوي، وأن يُتجنب التحايل للاقتراض المصرفي، وأن تكون المصلحة المرجوة من الاقتراض المصرفي ظاهرة، متوافقة مع مقاصد الشريعة.

الكلمات المفتاحية: الأقليات المسلمة – القروض المصرفية – الجاليات - الربا – الفوائد البنكية - المصلحة والضرورة.

المقدمة.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي شرع لنا الإسلام دينًا قويما، وهدانا إليه صراطًا مستقيما، والصلاة والسلام على الصادق الأمين وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد فتعيش الأقليات المسلمة في بلاد الغرب تحت ظروف بيئية معينة، وتواجه مشكلات عديدة منها المشكلات الاقتصادية، فلا ينفك كثير منهم عن التعامل مع المصارف، شأنهم شأن غيرهم من جملة الناس، وتعاملهم مع تلك المصارف الأجنبية عن طريق القروض الربوية التي حرمتها الشريعة الإسلامية، إلا إنّ ذلك قد يتبعه تحقيق مصلحة تتمثل في تخفيف العبء المادي عند البعض وازدهار المعيشة عند البعض الآخر، كما قد يؤدي المنع منه إلى إهدار الضرورة التي تحفظ للأقلية قوام الحياة المادية، ولا يخفى على أحد مدى تعاظم أهمية القروض المصرفية في عصرنا الحالي وحاجة الناس الشديدة إليها، وما أكدته الشريعة الإسلامية من تقديم درء المفاسد على جلب المصالح حال التعارض، واعتبار الضرورات مبيحة للمحظورات ومقدرة بقدرها، وتبني منهج التيسير، وما ينبغي على الفقيه مع هذا كله من فهم الواقع والعمل بما يحقق المصلحة شريطة ألا يخرج عن شريعة الإسلام.

مشكلة البحث:

يعد تعامل الأقليات المسلمة بالقروض أخذًا وإعطاءً عن طريق المصارف الأجنبية أحد مشكلاتهم الحياتية الهامة التي تتطلب بيان الحكم الشرعي فيها وإزالة التساؤلات التي قد يغفل عنها كثير منهم، وما قد يبدو للبعض أن الأمر في غاية السهولة تحت مظلة التيسير والضرورة، أو يقع بعضهم في دائرة الضيق والمشقة، فيحيا معيشة ضنكا، وما يترتب على ذلك من شعورهم بالانسلاخ من مجتمعاتهم والانصهار في المجتمعات الغربية وفقدانهم التمسك بهويتهم الدينية، فأضحى من الضروري وجوب النظر الفقهي السليم في تعاملهم مع المصارف الأجنبية؛ للتوصل إلى الحكم الشرعي السليم، الذي لا يغفل عن رفع الضرر وتحقيق المصالح بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ويؤكد على صلاحيتها لكل زمان ومكان.

أسئلة البحث:

بناءً على ما تقدم من توضيح؛ فإن مشكلة البحث تتحدد في الأسئلة الآتية:

1- هل يتشابه القرض المصرفي مع القرض الشرعي (القرض الحسن)؟
2- هل يسمح لمريدي الاستثمار من الأقليات بالاقتراض المصرفي لأجل ذلك؟ وهل يسمح لهم بالإقراض لقاء فائدة مصرفية؟
3- هل تتوافر بدائل شرعية ونوافذ إسلامية في المصارف التقليدية الأجنبية؟
4- ما طبيعة المصلحة في تعامل الأقليات المسلمة بالقروض المصرفية؟ وهل هي حقيقية أم موهومة؟
5- ما الضرورة المعتبرة في جواز القروض المصرفية للأقليات المسلمة؟

6- ما الضوابط الشرعية لجواز الاقتراض المصرفي للأقليات المسلمة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

1- بيان الفرق بين القرض الحسن والقرض المصرفي نظير فائدة.
2- التركيز على حكم تعامل الأقليات المسلمة بالقروض المصرفية إقراضًا واقتراضًا.
3- الوقوف على طبيعة المصلحة الحاصلة للأقليات المسلمة في القرض المصرفي.
4- بيان مدى اعتبار الضرورة في حل القروض المصرفية للأقليات المسلمة والضوابط الشرعية حال الجواز.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في توضيح الحكم الشرعي لتعامل الأقليات المسلمة بالقروض مع المصارف الأجنبية، وما تتضمنه هذه القروض من فوائد محددة لا يمكن إغفالها أو تجاهلها، سواء كان هؤلاء المسلمين من الفقراء وذوي الدخول المحدودة، مع عدم الغفلة عن الطبقة المتوسطة أو الثرية، والنظر فيما يحقق مصالحهم ويراعي ضروراتهم، ويعمل على حمايتهم من الوقوع في الربا دون قصد، أو استسهال أمره ومدى تحقق المصلحة في القروض المصرفية، واعتبار الضرورة من عدمها في هذه الإشكالية؛ ذلك أن المال عصب الحياة ولا يمكن الانفكاك عن طلبه والبحث عنه، وهذا ما تؤيده أحكام الشريعة الغراء الصالحة لكل زمان ومكان بل والمُصلِحة لكل زمان ومكان دون الخروج عن قواعدها؛ مما يدل على تماسك الشريعة الإسلامية وقدرتها الفائقة على رعاية المسلمين أينما تواجدوا، واحتواء مشكلاتهم وعلاجها دون الإضرار بهم.

الدراسات السابقة:

يوجد عدد من الدراسات السابقة تتشابه في جزئية من جزئيات البحث، وهي الاقتراض من البنوك الأجنبية، وتختلف في بقية ما تناوله البحث، ومن هذه الدراسات ما يلي:

1. حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية والشركات التي تتعامل بالربا للدكتور وهبة الزحيلي، وتناول فيه بيان معنى الربا وأنواعه والعقود المشتملة عليه، وفتوى الإمام أبي حنيفة بأخذ الربا في دار الحرب، والجديد في بحثي بيان التعامل بالقروض المصرفية والتركيز على توضيح الضرورة المعتبرة والمصلحة المتحققة في ذلك، والضوابط الفقهية الحاكمة في حال الجواز.
2. من فقه الأقليات المسلمة حكم شراء المنازل بقروض ربوية في بلاد الغرب لعبد القادر أحنوت، وقد ركز فيه على فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بجواز شراء بيت في الغرب بقرض ربوي.
3. حكم تعامل المسلمين بالربا عند شراء المساكن في الدول الأجنبية، بحث للدكتور كمال توفيق الحطاب وآخرون، وقد اقتصر على بيان حكم تعاملهم بالربا في مسألة شراء المساكن فقط، دون التعرض إلى بيان حكم تعامل الأقليات المسلمة بالإقراض والاقتراض لحاجة أو لغير حاجة، وبيان المصلحة المتوقعة والضرورة المعتبرة في هذا التعامل.
4. قضايا الأقليات في المنظور الإسلامي، رؤية مقاصدية، بحث للدكتور كمال السعيد حبيب، وقد رصد إشكاليات الأقليات دون توسع، وتناول المنهج المقاصدي في التعامل مع قضاياهم، ولم يتعرض لموضوع بحثي من تعاملهم مع المصارف الأجنبية من قريب أو بعيد.

منهج البحث.

اتبعت في البحث المنهج الاستنباطي، من خلال المقارنة بين المذاهب الفقهية المعتمدة، ومناقشتها حال الاختلاف، وبيان الراجح منها، ملتزمة بالأمانة العلمية، مع توثيق المصادر والمراجع بالطريقة المعهودة في كتابة البحوث العلمية.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- المقدمة: مشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.
- المبحث الأول: حقيقة الأقليات المسلمة والقرض وحكمه الشرعي.
- المبحث الثاني: القروض المصرفية والفوائد المحددة وتعامل الأقليات المسلمة بها.
- المبحث الثالث: المصلحة والضرورة في القروض المصرفية والضوابط الشرعية.
- الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث، والتوصيات.

المبحث الأول: حقيقة الأقليات المسلمة والقرض وحكمه الشرعي

يتناول هذا المبحث تعريف الأقليات المسلمة وبيان أسباب وجودها في الدول الغربية، ثم تعريف القرض وبيان حكمه، في المطلبين التاليين.

المطلب الأول- تعريف الأقليات المسلمة وأسباب وجودها في الدول غير الإسلامية.

أولًا- تعريف الأقليات المسلمة.

الأقليات في اللغة: بفتح القاف وتشديد اللام المكسورة والياء المفتوحة جمع أقلية، والأقلية ضد الأكثرية، مشتقة لغة من مادة قلل التي تنتظم في ثلاثة معان:

أ- القلة التي هي خلاف الكثرة، يقال: قَوْمٌ قَلِيلُونَ وقَلِيلٌ أيضاً، وقَلَّ الشَّيْءُ يَقِلُّ بالكسر قِلَّةً وأَقَلَّهُ غَيْرُهُ وقَلَّلَهُ في عينه أي أراه إياه قليلاً[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: 86].

ب- ذهاب البركة. قال الزمخشري: القل والقلة كالذل والذلة يعني أنه ممحوق البركة[2].

ج- النحافة والضعة والدونية. يقال: القليل من الرجال: القصير الدقيق الجثة، والقِلّ من الرجال: الخسيس الدين أي الذي فيه ضعف في دينه [3].

والأقلية: جماعة مميّزة بدينها أو عرقها أو لونها تعيش في مجتمع يفوقها عددًا ويخالفها خصائص ومميزات[4].

ووردت لفظة (القلة) في القرآن الكريم للتعبير عن النقص العددي، وللتعبير أيضاً عن المدح والتقدير كما في قوله تعالى: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 249]، ولفظ (قليل) للتمييز والارتقاء والسبق كما في قوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ * وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: 13، 14].

وفي الاصطلاح عرفت الأقليات بتعريفات عديدة، أورد منها ما يلي:

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، (563/11)، الرازي، مختار الصحاح، ص 259.

(2) الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، (222/3).

(3) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (765/2).

(4) أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1853/3).

1. مجموعة من سكان قطر، أو إقليم، أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي، أو اللغوي، أو الديني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفًا سياسيًا متميزًا[5].
2. جماعة من السكان من شعب معين عددهم أقل من بقية السكان، لهم ثقافتهم ولغتهم ودينهم، ويطالبون بالمحافظة على شخصيتهم وثقافتهم على أساس نظام معين[6].
3. مئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس، واللغة، والدين إلى غير ما تنتمي أغلبية رعاياها[7].
4. مجموعة من مواطني الدولة-أي دولة- تشكل أقلية عددية، تتميز عن غالبية سكان الدولة إما بالعرق أو الثقافة، أو الدين، مع محاولتهم المحافظة على عدم الذوبان في النسيج الاجتماعي الكبير للدولة[8].

ويلاحظ اتفاق جميع هذه التعريفات في كون الأقلية تمثل نسبة محدودة من السكان، وتختلف عن الأكثرية في اللغة، أو الدين، أو العرق، أو الطائفة.

ومع هذا كله لا يوجد تعريف قانوني موحد لمصطلح أقلية في القانون الدولي، لكن مدلوله العام يشير إلى وجود مجموعة من البشر تعيش جنبًا إلى جنب مع بقية مكونات الشعب في الدولة الواحدة، ولكنها تنفرد عنها بخصائص كالاختلاف في العرق، أو الدين، أو اللغة[9].

وتتجلى صعوبة وضع هذا التعريف في تعدد أوضاع الأقليات، فالبعض منها يعيش في مناطق جغرافية محددة منفصلة عن الجزء الأكبر الذي تعيش فيه بقية مكونات الشعب الأخرى، في حين تتوزع مجموعات أخرى في جميع أرجاء الدولة، بينما تتمتع بعض الأقليات بشعور قوي بالهوية الجماعية، لا تحتفظ غيرها من الأقليات سوى بفكرة مجزأة عن تراثها المشترك[10].

أما إذا كانت هذه الأقليات تدين بالدين الإسلامي، فيطلق عليها أقليات مسلمة، ويكون مصطلح الأقليات وقتئذ مصطلحًا ذا خصوصية بين نظائره من المصطلحات الأخرى الخالية عن الصفة الإسلامية.

وبناءً على ما سبق فيمكن تعريف الأقليات المسلمة بأنها تلك المجموعة من الناس التي تشترك في التدين بالإسلام، وتعيش في مجتمع تطبق فيه قوانين غير إسلامية، وتكون أقل عدداً عن الأكثرية في ذاك المجتمع الذي لا يدين بهذا الدين.

وبالنظر إلى العنصر العددي نجد أنه من الطبيعي أن يقل عدد أفراد الجماعة البشرية عن بقية سكان الدولة التي يقيمون فيها؛ لكي توصف هذه الجماعة بأنها أقلية، وأي عدد من الأفراد يكفي لتشكيل الأقلية بشرط أن يتوافر لهذه الأخيرة العناصر الأخرى لوجود الأقليات[11].

وبالنظر إلى العنصر الموضوعي نجد أن للأقلية سمات وخصائص دينية أو لغوية ثابتة تختلف عن سمات وخصائص أغلبية السكان في الدولة؛ مما يؤدي إلى توفر خاصية الشعور بالتمايز لدى أفراد الأقلية الواحدة، وهو ما

---

(5) الكيالي، موسوعة السياسة، (244/1).

(6) سويلم، معجم العلوم السياسية الميسر، ص 28.

(7) أحمد عطية الله، القاموس السياسي، ص 28.

(8) توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ص 28.

(9) الأمم المتحدة، إعلان الأقليات، دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات 1992، (1/1)، موقع الأمم المتحدة: https://www.ohchr.org

(10) رشماوي، حقوق الأقليات في القانون الدولي: بعض الإضاءات/ تعزيز التربية على حقوق الإنسان وبناء القدرات، المجلة الإلكترونية، عدد 19، موقع منظمة العفو الدولية: http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue19

(11) هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية بمصر، ص 82، 83.

أسماه الباحثون في شؤون الأقليات بالصحوة أو الوعي الذاتي، الذي يعد بمثابة القوة الدافعة لتحرك الأقلية في سبيل تضامنها وتعزيز انتمائها[12].

ثانيًا- أسباب وجود الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية.

يرجع وجود الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية إلى أسباب عديدة، أهمها ما يلي:

1. اعتناق الدين الإسلامي من أهل البلاد الأصليين، الذين أسلموا منذ وقت طويل، ولكنهم يعتبرون أقلية بالنسبة لبقية المواطنين، أو ممن دخل في الإسلام حديثًا بسبب جهود الوافدين الدعوية في البلاد الأوروبية.
2. هجرة بعض المسلمين إلى بلاد غير إسلامية لأسباب عديدة منها الرغبة في الهجرة إلى تلك البلاد والاستيطان فيها، أو لأجل الكسب وتحسين الحالة الاقتصادية، أو للدراسة وطلب العلم الذي برع فيه الغرب، أو لغير ذلك من الأسباب المشروعة، فيحصلون على إقامة قانونية أو جنسية هذه الدول.
3. احتلال دولة غير مسلمة لأرض إسلامية، فيتحول المسلمون بها إلى أقلية بين سكان الدولة المحتلة[13].

المطلب الثاني- تعريف القرض لغة وشرعًا، وبيان حكمه.

القرض لغة:

القرض مصدر الفعل قَرَضَ الشيءَ يَقْرِضُه: إذا قطعه، والجمع قروض، وأصل الكلمة (ق ر ض) يدل على القطع ومنه ما يلي:

1- المقراض وهي آلة القطع، والفأرة تقرض الثوب.

2- القرضة: الترك. يقال: قرضتُ الشيءَ عن شيء إذا تركته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: 17].

3- القَرْضُ اسم مصدر بمعنى الإقراض، والقَرْضُ: ما تعطيه الإنسان من مالك لتُقْضَاه[14]، وكأنه شيء قد قطعته من مالك، ويقال: إن فلانا وفلانا يتقارضان الثناء، إذا أثنى كل واحد منهما على صاحبه، وكأن معنى هذا أن كل واحد منهما أقرض صاحبه ثناء، كقرض المال[15].

4- القرض بفتح القاف أشهر من كسرها، يطلق اسماً بمعنى المقرَض أي المال المقترض، ومصدراً بمعنى الإقراض وهو إعطاء الشخص غيره مقداراً من المال على أن يرد مثله،

5- يطلق القرض من باب التشبيه على ما يقدمه الإنسان من الإحسان ومن الإساءة[16]، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المزمل: 20].

---

(12) الموسى، وعلوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، ص 459.

(13) يراجع: ضناوي، الأقليات الإسلامية في العالم الإسلامي، ص 14 وما بعدها، محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلًا وتطبيقًا، ص 90.

(14) الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (1102/3)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 652، ابن منظور، لسان العرب، (216/7).

(15) الفيومي، المصباح المنير، (497/2).

(16) الرازي، مختار الصحاح، ص 251.

ومن الألفاظ ذات الصلة بالقرض:

1. لفظ (السلف). يقال: تسلف واستسلف أي استقرض ليرد مثله عليه، وقد أسلفته أي أقرضته، غير أن السلف أعم من القرض لكونه يأتي بمعنى آخر وهو السلم[17].
2. لفظ (الدين). يقال: دينته، أي أقرضته، ودنته، أي استقرضت منه، غير أن الدين أعم من القرض؛ لأن القرض أحد أسباب ثبوت الدين، بينما الدين له أسباب أخرى غير القرض منها بيع السلم والبيع الآجل[18].

والقرض شرعًا:

عرف الفقهاء القرض بتعريفات متعددة.

فعرفه الحنفية بأنه: عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله[19].

وعند المالكية: دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلاً فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقا بذمة[20].

وقال الشافعية: تمليك الشيء على أن يرد بدله[21].

وقال الحنابلة: القرض دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله له[22].

وعرفه الظاهرية: بأن تعطي إنسانًا شيئًا بعينه من مالك، تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالًا في ذمته، وإما إلى أجل مسمى[23].

ومما سبق من تعريفات يتبين أنها تتفق حول معنى واحد للقرض؛ وهو دفع مال لآخر ينتفع به وإعادة بدله لاحقًا دون زيادة[24].

الحكم الشرعي للقرض:

لا خلاف بين الفقهاء[25] على مشروعية القرض من حيث الجملة، وصفة هذه المشروعية؛ حيث هي الجواز في حق المقترض، والندب في حق المقرض؛ وذلك لجملة أدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب، فآيات منها ما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: 245].

وجه الدلالة: دلت الآية على مضاعفة الأجر على القرض الحسن[26].

---

(17) ابن منظور، لسان العرب، (158/9) بتصرف.

(18) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (157/5).

(19) نفس المرجع السابق ص 161.

(20) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (222/3).

(21) الشربيني، مغني المحتاج، (29/3).

(22) ابن النجار، منتهى الإرادات، (397/2).

(23) ابن حزم، المحلى بالآثار، (347/6).

(24) وما ورد في تعريف الحنفية: (ليرد مثله) يدل على المماثلة والتساوي بين المال المأخوذ والمردود، وهذه خاصية تدل على كون القرض حسنًا.

(25) السرخسي، المبسوط، (36/14)، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (292/3)، الأنصاري، أسنى المطالب، (140/2)، النووي، روضة الطالبين، (32/4)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (70/2)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (194/4).

2. قوله جل شأنه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2].

وجه الدلالة: في الآية دليل على التعاون على البر، والبرّ عام في فعل الواجبات والمندوبات وترك المحرمات، وفي كل ما يقرب إلى الله تعالى، والقرض منه[27].

3. قوله عز من قائل: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: 77].

وجه الدلالة: دلت الآية على التوسع في فعل الخير بغية نيل الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة، والخير كل عمل يكون فيه نفع للناس، ويتفاوت الخير فيه بتقارب مقدار النفع، والقرض من الخير[28].

وأما السنة، فأحاديث منها ما يلي:

1. ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله:ﷺ(مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ) [29].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما يتيسر من وسائل النفع، والقرض أحد هذه المنافع[30].

2. ما روي عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ) [31].

وجه الدلالة: دل الحديث على أجر السلف، وأنه يعدل نصف أجر الصدقة[32].

3. ما روي عن أبي رافع أن النبي ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: (أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً) [33].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على جواز القرض، وجواز الزيادة في الوفاء دون اشتراط هذه الزيادة[34].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز القرض ومشروعيته ولم ينكره أحد[35].

وأما المعقول: فإن في القرض رفقًا بالناس، ومواساة للمحتاجين، وعونًا لهم، وتفريجًا لكُرَبهم، وإعانة المسلم لأخيه المسلم، فلربما تلكأ الناس عن دفع المال على وجه الهبة أو الصدقة فيكون القرض هو الوسيلة الناجعة في تحقيق التعاون وفعل الخير ومد يد العون إلى من ألمت به فاقة أو وقع في شدة[36].

---

(26) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (287/5).

(27) ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ص 220 بتصرف.

(28) أبو زهرة، زهرة التفاسير، (5034/9) بتصرف.

(29) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (2074/4)، رقم 38-(2699).

(30) النووي، شرح النووي على مسلم، (21/17).

(31) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، (26/7)، رقم 3911، وإسناده حسن.

(32) الساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (83/15).

(33) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، (1224/3)، رقم 118-(1600).

(34) المازري، المعلم بفوائد مسلم، (318/2)، ابن عثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، (100/4).

(35) ابن المنذر، الإقناع، (578/2)، الحميري الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، (196/2).

(36) ابن قدامة، المغني، (236/4) بتصرف.

هذا وإباحته في حق المقترض لمن علم من نفسه الوفاء، بأن كان له مال مرتجى، وعزم على الوفاء منه، وإلا لم يجز، ما لم يكن مضطرا، فقد يعرض للقرض ما يوجبه، أو يكرهه، أو يبيحه في حق المقرض، وذلك بحسب ما يلابسه أو يفضي إليه، إذ للوسائل حكم المقاصد[37].

ومع اتفاق الفقهاء على مشروعية القرض، إلا إنهم اختلفوا في كون هذه المشروعية جارية وفق القياس أم على خلافه على مذهبين:

المذهب الأول: القرض مشروع على خلاف القياس، وهو قول جمهور الفقهاء، واستدلوا على ذلك بالمعقول فقالوا: إن القرض تمليك للشيء برد مثله، فساوى البيع؛ إذ هو تمليك الشيء بثمنه، والمعاوضة في كليهما هي المقصودة، فكان بيع الربوي بجنسه مع تأخر القبض، وهو محظور؛ لذا جرى جوازه على خلاف القياس[38].

ويظهر هذا فيما قرره الإمام القرافي حيث قال: اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية: قاعدة الربا إن كان في الربويات كالنقدين والطعام، وقاعدة المزابنة، وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات، وقاعدة بيع ما ليس عندك في المثليات، وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد[39].

المذهب الثاني: القرض مشروع وفق القياس وجار على سنته، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية، وهو قول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[40].

واستدلوا على ذلك بالمعقول فقالوا: إن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية، فكأن المقرض أعاره الدنانير، ثم استرجعها منه، لكن لم يمكن استرجاع عينها فاسترجع مثلها، وهذا من باب الإرفاق لا من باب المعاوضات، فإن باب المعاوضات يعطي كل منهما أصل المال على وجه لا يعود إليه، وباب القرض من جنس باب العارية والمنيحة وإفقار الظهر مما يعطي فيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه بعينه إن أمكن وإلا فنظيره ومثله[41].

الراجح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، وهو أن القرض مشروع وفق القياس، وأن اعتباره من عقود الإرفاق أقرب من اعتباره من عقود المعاوضات، وهو لا يساوي البيع؛ إذ إنّ القربة إلى الله تعالى هي الغاية منه، كما إنّه لا يعتبر تبرعًا محضًا، فهو تبرع في الابتداء يؤول إلى المعاوضة في الانتهاء كما ذهب إلى ذلك الحنفية، ويخالف المعاوضة الصرفة لكونه لا يقبل المنفعة والفائدة.

---

(37) فإذا كان المقترض مضطرًا والمقرض مليئًا كان إقراضه واجبًا، وكان القرض في حق المقترض واجبًا كذلك؛ لدفع الضر عن نفسه، وإن علم المقرض عدم قدرته على الوفاء فأعطاه فلا يحرم؛ لأن المنع كان لحقه، وقد أسقط حقه بإعطائه مع علمه بحاله، وإن علم المقرض أو غلب على ظنه أن المقترض يصرفه في معصية كان حرامًا أو مكروهًا بحسب الحال، ولو اقترض تاجر لا لحاجة، بل ليزيد في تجارته طمعًا في الربح الحاصل منه، كان إقراضه مباحًا، حيث إنه لم يشتمل على تنفيس كربة، ليكون مطلوبًا شرعًا. ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، (545/4)، الأنصاري، أسنى المطالب، (140/2)، وفي نفس المعنى ابن قدامة، المغني (236/4)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (113/33).

(38) القرافي، الفروق، (2/4)، الدمياطي، إعانة الطالبين، (59/3)، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (295/1).

(39) القرافي، الفروق، (2/4).

(40) ابن القيم، إعلام الموقعين، (295/1)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (514/20).

(41) ابن القيم، إعلام الموقعين، (295/1).

المبحث الثاني- القروض المصرفية والفوائد المحددة وتعامل الأقليات المسلمة بها.

يتناول هذا المبحث تعريف القروض المصرفية وبيان أنواعها، والإقراض والاقتراض بفائدة، ثم حكم تعامل الأقليات بالقروض المصرفية، في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: ماهية القروض المصرفية وأنواعها.

أولًا: ماهية القروض المصرفية:

القرض المصرفي في أوجز معانيه عبارة عن معاملة تجري بين فريقين يقوم أحدهما (المقرض) بموجبها بتأجير أموال إلى الفريق الثاني (المقترض)[42].

وتعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء، يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها في تواريخ محددة[43].

والواقع إنّ القروض المصرفية ليست خدمات تقدم للعملاء -كما أشار التعريف- وإنما هي دفع نقد مقابل فائدة محددة.

هذا ويختلف سعر الفائدة ارتفاعًا وانخفاضًا تبعًا للمركز المالي للمقترض، والغرض الذي تستخدم فيه القروض، ونوع الضمان المقدم مقابل القرض وغيرها من الاعتبارات التي تتعلق بالحالة الاقتصادية عموماً[44].

فالقروض المصرفية تقوم على أساس الفائدة، ولا يقتصر الإقراض المصرفي على المحتاجين فحسب، وإنما يشمل الأغنياء كذلك.

وعليه يمكن استخلاص عنصرين هامين لمنح القروض هما:

1. عنصر الثقة: وهي ثقة الدائن الذي هو (البنك) الممنوحة للمدين الذي هو (المستثمر).
2. عنصر الزمن: يتحدد الزمن حسب مدة القرض، فتكون عادة في المشروعات الاستثمارية متوسطة الأجل أو طويلة الأجل، والفاصل الزمني بين منح القرض وموعد استرجاعه يسمح باستعماله[45].

ثانيًا- أنواع القروض المصرفية.

تتنوع القروض المصرفية إلى أنواع عديدة باعتبارات مختلفة.

أولًا: باعتبار الغرض، وتتنوع إلى نوعين.

1. قروض استهلاكية، وهي القروض التي تمنح لتمكن الأشخاص من شراء سلع معمرة مثل السيارات وغيرها للاستعمال الشخصي، وتشكل هذه القروض خُمس القروض الكلية الممنوحة من قبل المصارف التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية.
2. قروض إنتاجية، وهي التي يحصل عليها التجار وأصحاب رؤوس الأموال والمؤسسات والشركات الاستثمارية لتمويل مشروعات اقتصادية وإنتاجية متعددة الأهداف ومتنوعة في طبيعتها[46].

---

(42) العلاق، إدارة المصارف- مدخل وظيفي، الأردن ص 81.

(43) عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، ص 39.

(44) جمال عبد النبي، المنظور الإسلامي للأعمال المصرفية، ص 54.

(45) بلكعيبات، تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق القروض البنكية في الجزائر (190/7).

(46) الشحات، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، ص 37.

ثانيًا: باعتبار القطاعات الاقتصادية، وتتنوع إلى قروض صناعية، وتجارية، وزراعية، وعقارية أو سكنية، وتتسم هذه الأنواع بكونها طويلة الأمد، وتأتي القروض العقارية في المقدمة وبعدها القروض الصناعية وهكذا.

ثالثًا: باعتبار الضمان، وتتنوع إلى نوعين.

1. القروض بدون ضمان؛ إذ يمنح المصرف قرضًا لأحد عملائه بدون أن يطالبه بضمان؛ وذلك اعتمادًا على سمعته المالية وعلى قوة مركزه المالي.
2. القروض بضمان، وهي بدورها تتكون من فرعين:

الأول: قروض مضمونة بضمانات عينية، كأن يقدم المقترض إلى المصرف رهن عقار يمتلكه أو بضاعة في حوزته.

الثاني: قروض مضمونة بضمانات شخصية، وهي التي تتم بوجود طرف ثالث (شخص طبيعي أو معنوي) يضمن السداد في حالة عدم قدرة المقترض أو امتناعه عن السداد[47].

رابعًا: باعتبار عدد المقرضين، وتتنوع إلى نوعين.

1. قروض يقدمها مصرف واحد.
2. قروض مجمعة، وتعني اشتراك أكثر من مصرف في تقديم قرض معين، غالبًا ما يكون كبيرًا نسبيًا بحيث لا يستطيع مصرف بمفرده تقديمه.

خامسًا: باعتبار الأمد، وتتنوع إلى ثلاثة أنواع.

1. قروض قصيرة الأجل، يمتد أجلها لأقل من سنة، وغالبًا ما تكون لعدة شهور (3-6)، وتستعمل في تمويل التوسع الموسمي، وتجدد إذا كان المركز الائتماني للمنشأة رصينًا، ومن أنواعها: الرصيد المدين، خصم الأوراق التجارية، السلف، الأرصدة المعوضة، السحب على المكشوف، وحسابات البطاقات الائتمانية[48].
2. القروض متوسطة الأمد، يكون أجلها خمس سنوات لغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية مثل استكمال آلات المصنع بوحدات جديدة.
3. القروض طويلة الأجل التي تزيد عادة عن خمس سنوات لتصل في بعض الأحيان إلى عشرين أو خمس وعشرين سنة، وتستخدم لتمويل نفقات رأسمالية مثل تطوير المصنع أو شراء تجهيزات ومعدات[49].

ويظهر الفرق بين القرض الشرعي (الحسن) والقرض المصرفي في اشتمال الأخير على الزيادة المشترطة، وهي التي خلا منها القرض الحسن، الذي يُقصد منه النماء المعنوي، وهو التقرب إلى الله؛ بدفع حاجة المحتاج، واسترجاع رأس المال، بخلاف القرض المصرفي الذي تعد الزيادة أساسًا فيه وجزءًا منه، والقصد الأساسي فيه هو النماء الحسي.

المطلب الثاني- حكم الإقراض والاقتراض المصرفي نظير فائدة.

يعني الإقراض: منح القرض، والاقتراض أخذه، والعميل والمصرف كلاهما يكون مقرضًا ومقترضًا، ويمكن تصور ذلك في قيام شخص بإيداع أمواله في المصرف، فيستثمر المصرف تلك الأموال، وتكون بمثابة قرض، البنك هو المقترض، والعميل هو المقرض، وقد يقترض شخص من المصرف مالًا فيكون العميل هو المقترض، والمصرف هو

(47) الدوري، والسامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، ص 81.

(48) يراجع: طارق عبد العال، حوكمة الشركات-المفاهيم- المبادئ-التجارب (تطبيقات الحوكمة في المصارف)، ص 460.

(49) الزبيدي، إدارة الائتمان والتحليل الائتماني، ص 167.

المقرض، وفي الحالة الأولى يتلقى العميل فوائد بنسبة معينة، وفي الحالة الثانية يأخذ المصرف من العميل فائدة عن القرض.

وتهدف المصارف إلى تحقيق الربح المتمثل في الفرق بين ما تتقاضاه من فوائد لقاء الإقراض، وما تدفعه نظير الاقتراض.

والفائدة في نظر علماء الاقتصاد هي الزيادة في رأس مال القرض في مقابل الزمن، وتعني أن يتقاضى المقرض مبلغًا زائدًا على رأس ماله بغض النظر عن الإنتاجية القيمية لرأس المال، أو القيمة المضافة إلى الثروة كنتيجة استخدام رأس المال في الإنتاج[50]، وهذه الفائدة ثابتة ومشترطة ومحددة سلفًا بنسبة معينة من رأس المال، والمتفق عليه بين رجال الاقتصاد أنها الأجرة أو الثمن الذي يدفعه المقترض مقابل استخدام النقود[51].

وجدير بالذكر أن لفظ الفائدة كان معروفًا لدى الفقهاء القدامى. جاء في فتاوى السبكي: أما المعاملة التي يعتمدونها في هذا الزمان، وصورتها أن يأتي شخص إلى ديوان الأيتام، فيطلب منهم مثلًا ألفًا، ويتفق معهم على فائدتها مائتين، أو أكثر، أو أقل[52].

كما جاء في فتاوى ابن تيمية: حينما سئل عن رجل اضطر إلى قرضه دراهم فلم يجد من يقرضه إلا رجل يأخذ الفائدة[53].

ويبرر الاقتصاديون هذه الفائدة بأنها تمثل قسط تأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها المقترض إثر انخفاض القوة الشرائية للنقود واختلاف درجة الثقة في المقترض، فضلًا بأنها تعطى للمقرض في مقابل الخدمة التي يقدمها إلى الأخير متمثلة في تنازله عن مال حاضر في مقابل مال مستقبل[54].

ولما كانت القروض المصرفية لا تنفك عن هذه الفوائد المشترطة في العقد، والتي لا ينطبق عليها معنى القرض المشروع، كان الإقراض والاقتراض المصرفي بهذه الكيفية محرمين شرعًا، وبيان ذلك كما يلي:

1- لو اعتبرت القروض المصرفية بيعًا لكانت من البيوع المحرمة شرعًا، ما دامت في معاوضات ربوية؛ وذلك لتضمنها ربا الفضل وربا النسيئة.

أما ربا الفضل فيتمثل في الزيادة التي يدفعها المقترض بالإضافة إلى ما اقترضه بناءً على الشرط المتفق عليه مع المصرف.

وأما ربا النسيئة فلتأجيل ما يدفعه المقترض وفاءً للدين، وقد يعجز المقترض عن الوفاء في الوقت المحدد، فيمتد الأجل، ويلزمه المصرف بدفع فائدة عن الدين الأصلي وما أضيف إليه من الفوائد قبل امتداد الأجل فيكون ربًا مركبًا.

وتعتبر الفائدة المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ربا[55]، والربا محرم قليله وكثيره. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]. وقال أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278، 279].

---

(50) رفيق المصري، ومحمد الأبرش، الربا والفائدة – دراسة اقتصادية مقارنة، ص 64 وما بعدها.

(51) حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، ص 174.

(52) السبكي، فتاوى السبكي، (327/1).

(53) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (430/29).

(54) عبد الله، عبد الحفيظ، مبادئ الاقتصاد، ص 209، 210.

(55) خلافاً لبعض العلماء الذين ذهبوا إلى القول بإباحة الفوائد المصرفية واعتبارها ربحًا، منهم الشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد

وروي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، فمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ) [56].

واشتراط الفائدة في القرض يخرجه من حقيقة القرض إلى البيع، وبيع الربوي بجنسه يشترط فيه التماثل والتقابض في المجلس بنص الحديث.

2- باعتبار أن الإقراض المصرفي قرضٌ، فهو محرم أيضًا باتفاق الفقهاء[57]؛ لأنه جر نفعًا مشروطًا فيكون ربا، وقد روي عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال:(كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا)[58].

وقال ابن قدامة: كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف[59].

وقد أكدت قرارات المجامع الفقهية والمؤتمرات ذات العلاقة بالمصارف على حرمة فوائد البنوك، فقد أكد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام 1396هـ الموافق 1976م على حرمة فوائد البنوك، والمؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية بالكويت عام 1403هـ/1983م على المعنى نفسه[60].

وجاء في قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، عام 1385هـ، الموافق 1965م:

1. الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم كليهما، كثر الربا أو قلّ، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: 130].
2. الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة...وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته[61].

كما أكد المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في دورته التاسعة المنعقدة عام 1406هـ/1986م على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو حرام شرعاً[62].

وقد جاء في المعيار الشرعي رقم (19) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

طنطاوي وغيرهما. انظر: محمود شلتوت، الفتاوى –دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، ص 353، ومما لا شك فيه أن هذه الفتاوى شاذة وغير معتبرة؛ لمخالفتها للنصوص القطعية من الكتاب والسنة في تحريم هذه الزيادة.

(56) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، (1211/3)، رقم 1548.

(57) الكاساني، بدائع الصنائع، (395/7)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (225/3)، الشيرازي، المهذب، (83/2)، ابن قدامة، المغني، (240/4).

(58) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، (573/5)، رقم 10933، وقال: موقوف، وهذا الحديث روي مرفوعًا بإسناد ضعيف جدًا، وموقوفًا بإسناد ضعيف، ولكن معناه صحيح إذا كان القرض مشروطًا فيه نفع للمقرض فقط أو ما كان في حكم المشروط، وقد تلقى كثير من العلماء هذا الحديث بالقبول، وعضده أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول والآثار عن الصحابة والتابعين الدالة على تحريم كل قرض جر منفعة.

(59) ابن قدامة، المغني، (240/4).

(60) القرارات منشورة على الموقع الإلكتروني http://www.fiqhacademy.org.sa

(61) القرار منشور على الموقع الإلكتروني لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية IBRC http://www.kantakji.com/riba

(62) http://www.fiqhacademy.org.sa

يحرم اشتراط زيادة في القرض للمقرض، وهي ربا، سواء أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر، وسواء أكانت الزيادة عينًا أم منفعة، وسواء أكان اشتراط الزيادة في العقد أم عند تأجيل الوفاء أم خلال الأجل، وسواء أكان الشرط منصوصًا عليه أم ملحوظًا بالعرف[63].

المطلب الثالث- حكم تعامل الأقليات المسلمة بالقروض المصرفية.

لبيان الحكم الشرعي في تعامل الأقليات المسلمة بالقروض المصرفية إقراضًا واقتراضًا، وما ورد من فتاوى في هذا الشأن، كان لا بد أولًا من توضيح حكم تعامل المسلم بالربا مع الحربي في دار الحرب؛ حيث اختلف الفقهاء فيه تبعًا لاختلافهم في التفريق بين الديار في جريان الربا، واشتراط عصمة البدلين من عدمها، وجاء اختلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: تحريم الربا بين المسلم والحربي، وهو قول جمهور الفقهاء(أبو يوسف من الحنفية[64]، والمالكية[65]، والشافعية[66]، والمشهور عند الحنابلة[67]).

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول.

أما الكتاب، فجميع الآيات القرآنية الدالة على تحريم الربا كقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: 161]، وقوله عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278، 279].

إذ لم يحدد تحريم الربا بمكان دون آخر.

نوقش: بأن إطلاق النصوص جاء في مال محظور، ومال الحربي ليس محظورًا إلا لتوقي الغدر، فإذا لم يكن غدرًا جاز أخذه، بعد كونه برضا[68].

أجيب: بأن ما ثبت النهي عنه لا يحل وإن حصل معه الرضا، وقد ثبت النهي عن الربا[69].

وأما السنة، فالأحاديث النبوية التي دلت على تحريم الربا منها ما يلي:

1. ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، فمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ) [70].
2. ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (لَعَنَ رسول اللهُ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ)، وقال: (هُمْ سَواء) [71].

---

(63) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية/ المعيار الشرعي رقم 19 (القرض) (فرعي 4/1)، ص 270.

(64) السرخسي، المبسوط، (56/14).

(65) ابن رشد، المقدمات الممهدات، (9/2).

(66) النووي، روضة الطالبين، (397/3).

(67) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (52/5).

(68) ابن الهمام، فتح القدير، (39/7) بتصرف.

(69) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (652/2) بتصرف.

(70) سبق تخريجه ص 18.

(71) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، (1219/3)، رقم 1598.

ومن خلالهما تبين أنه لم يستثن أحد من التعامل بالربا.

وأما القياس، فمن وجهين:

الوجه الأول: القياس على المستأمنين من الحربيين في دار الإسلام، فإن الربا يجري بينهم وبين المسلم، فإذا دخل الحربي دارنا بأمان وباع درهما بدرهمين أو اشترى كذلك فإنه لا يجوز، فكذا الداخل منا إليهم بأمان[72].

نوقش: بأنه لا يخفى أن ذلك يقتضي حل مباشرة العقد إذا كانت الزيادة ينالها المسلم، والربا أعم من ذلك إذ يشمل ما إذا كان الدرهمان من جهة المسلم ومن جهة الكافر[73].

ويجاب عنه: بأنه لا فرق بين كون الزيادة ينالها المسلم أو الكافر؛ حيث إنّ الأدلة المحرمة للربا جاءت عامة لم تفرق بين أحد.

الوجه الثاني: القياس على دار البغي، فإنه لا يد للإمام العادل عليها، ومع هذا يحرم فيها الربا والزنا وجميع المحرمات، ولا يحل لمسلم أن يأتي فيها ما حرم الله عليه، فيقاس عليها دار الحرب بجامع زوال سلطان إمام المسلمين عنها[74].

نوقش: بأن الربا لا يمكن قياسه على الزنا؛ لأن البضع لا يستباح بالإباحة بل بالطريق الخاص، وهو الزوجية وملك اليمين، أما المال فيباح بطيب النفس به وإباحته[75].

أجيب: بأن المال لا يستباح بالإباحة غير المشروعة؛ إذ ليس كل تراض معترفًا به شرعًا، وإنما التراضي ضمن حدود الشرع، فلا يحل المال الربوي حتى وإن تراضى عليه الطرفان؛ لأن رضاهما مصادم لأمر الشرع الإلهي[76].

وأما المعقول: فإن ما كان محرمًا على المسلمين في بلاد الإسلام يحرم عليهم في غير بلاد الإسلام؛ لأن الغاية من التحريم هي منع وقوع الظلم بأكل أموال الناس بالباطل، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فلا يكون تغير النطاق الجغرافي سببًا في إيقاع الناس في الظلم وأخذ أموالهم بغير وجه حق[77].

المذهب الثاني: جواز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب في حال الأمان، وهو قول الإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن[78]، والحنابلة في رواية[79].

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول.

أما السنة، فأحاديث منها ما يلي:

1. ما رواه مكحول بن أبي مسلم أن النبي ﷺ قال: (لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ)[80].

وجه الدلالة: دل الحديث على نفي وقوع الربا بين المسلم والحربي.

وقال السرخسي فيه: "وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول"[81].

---

(72) النووي، المجموع شرح المهذب، (75/5)، ابن قدامة، المغني، (39/4).

(73) ابن الهمام، فتح القدير، (39/7) بتصرف.

(74) الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، ص 205.

(75) ابن الهمام، فتح القدير، (39/7).

(76) الزحيلي، التفسير الوسيط، (311/1).

(77) الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، ص 205.

(78) الكاساني، بدائع الصنائع، (192/5)، السرخسي، المبسوط، (56/14).

(79) الرحيباني، مطالب أولي النهى، (188/3).

(80) لم أجده في كتب التخريج المعتبرة، وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب البيوع، باب الربا، (44/4)، وقال: حديث غريب، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (82/14)، وقال: غريب لا أصل له بهذا اللفظ.

(81) السرخسي، المبسوط، (56/14).

نوقش: بأن الحديث مرسل والمراسيل عندنا ليست حجة. فلو سلم لهم لكان قوله ﷺ" لا ربا " يحتمل أن يكون نفيًا لتحريم الربا، ويحتمل أن يكون نفيًا لجواز الربا، فلم يكن لهم حمله على نفي التحريم إلا ولنا حمله على نفي الجواز، ثم حملنا أولى لمعاضدة العموم له [82].

2. قول النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع: (وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ) [83].

وجه الدلالة: أن العباس ﷺ بعد ما أسلم رجع إلى مكة وهي حينئذ دار حرب، وكان يربي بها قبل نزول التحريم وبعد نزوله إلى زمن الفتح، وهذا يدل على أن حكم الربا لا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب؛ لأنه لو لم يكن الربا بين المسلمين والمشركين حلالاً في دار الحرب لكان ربا العباس موضوعًا يوم أسلم، وما قبض منه بعد إسلامه مردودًا؛ لقوله تعالى: ﴿وإنْ تُبْتُمْ فَلَكم رُءُوسُ أمْوالِكم لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ﴾، ويؤكد ذلك أنه كان بين نزول الآية وبين خطبة النبي ﷺ بمكة ووضعه الربا الذي لم يكن مقبوضاً عقود من عقود الربا بمكة قبل الفتح ولم يتعقبها بالفسخ، ولم يميز ما كان منها قبل نزول الآية مما كان بعد نزولها، فكان فعله ﷺ مواطئا لمعنى الآية في إبطال الله تعالى من الربا ما لم يكن مقبوضًا وإمضائه ما كان مقبوضًا[84].

نوقش: بأن العباس كان له ربا في الجاهلية قبل إسلامه، فيكفي حمل اللفظ عليه، وليس ثم دليل على أنه بعد إسلامه استمر على الربا، ولو سلم استمراره عليه؛ فقد لا يكون عالمًا بتحريمه، فأراد النبي ﷺ إنشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ[85].

وأما المعقول: فإن مال أهل الحرب مباح للمسلمين بالاغتنام بغير عقد، فبالعقد الفاسد يدخله الربا من باب أولى، ومال الحربي ليس بمعصوم بل هو مباح في نفسه، إلا إنّ المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بدله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى، فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك، وإنه مشروع مفيد للملك كالاستيلاء على الحطب والحشيش[86].

نوقش: بأنه لا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد؛ لأنه عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام، فلا يجوز في دار الحرب، كالنكاح الفاسد هناك، ولهذا تباح أبضاع نسائهم بالسبي دون العقد الفاسد[87].

الراجح: بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بجريان الربا بين المسلم والكافر في دار الحرب إذا دخلها بأمان؛ وذلك لقوة أدلتهم، واتفاقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وسدًا لذريعة اقتراف المحرم واستسهاله؛ ولأن ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة يعارض عموم النهي عن الربا، كما إنّ قوله يُحمل على إرادة تقوية المسلم، فضلًا عن ندرة وجود دار الحرب في زماننا المعاصر، أو محدوديته؛ ذلك لأن العلاقات بين الدول أصبحت قائمة على السلم والأمن الدوليين، كما إنّه لا يمكن اعتبار الدار في تحريم الربا أو إباحته؛ فما حرمه الله تعالى فهو محرم مهما اختلف الزمان والمكان، ولا يجوز العبث به، أو اللجوء للرخصة فيه من غير مسوغ شرعي، فإباحة تعاطي المحرم لا تكون إلا في حال الضرورة الملجئة إليه أو حال الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، وهذا عند عموم البلوى، أو تلبس المسلم بحال تفضي إلى هلاكه إن اجتنب المحرم، ويؤيد هذا

---

(82) النووي، المجموع شرح المهذب، (75/5).

(83) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (886/2)، رقم 147 - (1218).

(84) الجصاص، أحكام القرآن، (570/1).

(85) السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، (230/11).

(86) الكاساني، بدائع الصنائع، (192/5) بتصرف.

(87) السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، (229/11) بتصرف.

ما قاله الإمام الشافعي وما أحسن ما قال: "مما هو موافق للتنزيل والسنة وهو مما يعقله المسلمون ويجتمعون عليه أنّ الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حرامًا فقد حده الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئا" [88].

وأما الحكم في شأن الأقليات المسلمة، فلا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأولى: أن يكونوا في حال اختيار وسعة، فلا يجوز التعامل بالقروض المصرفية، عملًا بالراجح من أقوال الفقهاء السابق ذكرها؛ لأن القول بالإباحة يعارض الأدلة الصريحة في تحريم الربا، بل ويجعل إقراض المصارف وأكل الربا أمرًا سهلًا تحت ستار أنهم أقلية في بلد غير إسلامي، ويفتح الباب أمام الاقتراض لحاجات أخرى مزعومة من شراء السيارات وفتح المحلات التجارية وإقامة المصانع ونحو ذلك، فينبغي سد الذرائع مطلقًا[89].

ولا يندرج حالهم تحت الضرورات، وإنما يعد من قبيل الحاجات التي لا تنزل منزلة الضرورة، فلا يدخلون في الحكم المراد في هذه الحال من الترخيص باقتراف المحرم، وإنما الحكم في حقهم هو المنع مطلقاً؛ لاختلاف الحاجة عن الضرورة.

فضلًا عن أنه توجد بنوك إسلامية في بلاد غير مسلمة، ومنافذ إسلامية في مصارف تتعامل بالربا في كثير من البلاد الأجنبية كبريطانيا مثلًا، حيث تم ترخيص أول بنك إسلامي بمعايير تحترم الشريعة الإسلامية ومبادئ الصيرفة الإسلامية، وإعطاء تراخيص لبنوك تقليدية لفتح نوافذ للمنتجات الإسلامية، فبلغ عدد البنوك التي تقدم منتجات تتوافق مع الشريعة الإسلامية إلى 22 بنكًا، منها 5 بنوك إسلامية، و17 بنكًا تقليديًا لها نوافذ يقدم من خلالها منتجات البنوك الإسلامية، كما تم تأسيس المصرف الإسلامي الدولي في لوكسمبورغ عام 1978م، والذي يعد من أهدافه خدمة الجاليات في الغرب[90].

ولا يعني هذا أنه يجوز التعامل بالقروض المصرفية في البلاد التي تخلو من البنوك الإسلامية، فالإقراض والاقتراض بالربا كلاهما محرمان شرعًا، ولا ضرورة أو حاجة ملحة ترخص التعامل الربوي، أو تكثير الأموال بالاستثمار بطريق محرم شرعًا.

الحال الثانية: أن يكونوا في حال اضطرار معتبر، وهم الذين أوشكوا على الهلاك إن لم يُرخص لهم الحرام، كحال المضطر إلى شرب الخمر مثلًا أو أكل الميتة، وكان لا بد من حفظ أنفسهم وأهلهم، فيجوز تعاملهم بالقروض المصرفية على قدر الضرورة فقط، بعد استنفاذ الطرق المشروعة الممكنة للخروج من اقتراف الربا إن وجدت؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]، وقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 3]، وقوله عز من قائل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119]، وقد نصت القاعدة الفقهية على أن الضرورات تبيح المحظورات[91]، ويعتبر ذلك قاصرًا على الأفراد المتلبسين بهذه الضرورة لا يتجاوزهم إلى غيرهم ممن هم أقلية أيضاً

---

(88) الشافعي، الأم، (375/7).

(89) وهبة الزحيلي، حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية والشركات التي تتعامل بالربا، دراسات اقتصادية إسلامية، (68/8).

(90) يراجع محمد النوري، التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا (المسارات، التحديات، والآفاق)، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (خلال الفترة رجب 1430هـ-يوليو 2009م)، منشور على الموقع الإلكتروني https://www.e-cfr.org/blog/2020/10/23/، استجلب بتاريخ 23-10-2020، كيم دونغ هوان، إمكانية تطبيق التمويل الإسلامي في كوريا الجنوبية (رسالة دكتوراه)، جامعة أم درمان الإسلامية، فبراير 2011م، ص 205.

(91) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 73.

لكن ليسوا في اضطرار، ويكون الأخذ بما أفتاه الإمام أبو حنيفة هنا منطقيًا محمولاً على حال الضرورة المعتبرة شرعًا، وإن كان قوله يُحمل على الإقراض وليس على الاقتراض، لكن المنفعة للمسلم هنا متحققة.

يؤكد هذا ما قاله الدكتور وهبة الزحيلي: إن إعطاء الفوائد أو أخذها حرام في شريعتنا، ملعون صاحبها إلا لضرورة قصوى توافرت مقتضياتها وضوابطها الشرعية المعروفة[92].

هذا وقد تناول المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث موضوع شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام ونص في قراره رقم 7 (4/2) على الجواز؛ حيث جاء فيه: إنّ المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية لا يرى بأساً من اللجوء إلى هذه الوسيلة وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة [93].

ونصت هيئة الإفتاء بالكويت على نفس الموضوع في الفتوى رقم 13/6، وجاء في فتواها ما يلي: يجوز الإقدام على شراء البيت في أمريكا بقرض من البنك يجر فائدة في هذه الظروف؛ بسبب الحاجة العامة المنزلة منزلة الضرورة، وذلك إلى أن تتحقق البدائل المشروعة [94].

ويلاحظ أن المجلس الأوروبي وهيئة الإفتاء بالكويت اعتبرا شراء المسكن من الأشياء الضرورية التي لا يستغني عنها الإنسان، **بينما لم يجز مجمع الفقه الإسلامي** ذلك في قراره بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، واعتبر وجود البديل عن ذلك بالإيجار بقسط شهري يزيد في الغالب عن قسط الشراء الذي تستوفيه البنوك [95].

والراجح جواز اقتراض الأقليات المسلمة بالربا للضرورة بالقيود التالية:

1. أن يكون المسلمون مقيمين في دار الغرب.
2. أن تكون ضرورتهم متحققة وألا توجد البدائل الشرعية عنها، بأن تُسد في وجوههم أبواب الحلال.
3. أن يقتصروا في الاقتراض على القدر الذي تندفع به الضرورة فقط ولا يتجاوزونها.

المبحث الثالث- المصلحة والضرورة في القروض المصرفية والضوابط الشرعية.

إن المقاصد الشرعية تعمل على تحقيق المصلحة، ولا تخرج عن المقاييس التي وضعها الإسلام لمعرفة المصلحة الحقيقية من المصلحة المتوهمة أو المرجوحة، كما إنّ الضرورة لا بد أن تكون معتبرة من قبل الشريعة الإسلامية، فليست كل ضرورة تبيح المحرم. وفي المطلبين التاليين بيان ذلك.

المطلب الأول- المصلحة المتوقعة في التعامل بالقروض المصرفية.

لا يخلو أمر الأقليات المسلمين من كونهم محتاجين بالفعل إلى المال أو يوجد منهم من وسَّع الله له في رزقه، وأضحى الأمر لديه متمثلًا في الرغبة في استثمار ماله ولا مانع لديه من الاقتراض المصرفي.

---

(92) وهبة الزحيلي، وهبة، حكم تعامل الأقليات المسلمة في الخارج مع البنوك الربوية والشركات التي تتعامل بالربا، مرجع سابق.

(93) القرار رقم 7 (4/2) للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بشأن شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام/ الدورة الرابعة – برلين بإيرلندا، في الفترة من 18-22 رجب 1420هـ الموافق 27-31 أكتوبر 1999م، منشور في كتاب القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ص 32، 33.

(94) قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، مجموعة الفتاوى الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، (134/3).

(95) قرار رقم 23 (3/11) منشور على موقع https://iifa-aifi.org/ar/1686.html بتاريخ 16 أكتوبر 1986.

فتتمثل المصلحة المتوقعة في التعامل بالقروض المصرفية في حصول المقترض على المال بشكل فوري، يجعله يستثمره ولا يعير بالًا بالفوائد البنكية التي التزم بها، وما يستتبع ذلك من تكبيله بفوائد مركبة حال عدم التزامه بها، والمهم أن يتمكن من تحقيق مبتغاه بهذا القرض من سد حاجته إذا كان محتاجًا، أو استثماره إذا كان غرضه من الحصول على القرض هو استثمار المال.

ولما كانت المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ويقصد بها المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[96].

وكانت مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع. فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة[97].

وأصبحت هذه المصلحة المتوقعة لذوي الدخول المرتفعة مصلحة موهومة مطلقًا؛ إذ لا وجه للتعامل بالربا دون ضرورة مرخصة لاقتراف المحرم، ولا معنى لإرادة الاستثمار من قبل ميسوري الحال عن طريق الربا، وأضحت هذه المصلحة المتوقعة في سد حاجة ذوي الحاجة موهومة أيضًا إذا وجدت سبلًا أخرى مباحة لتحقيق هذه المصلحة؛ لأنها ناقضت النص القطعي في حرمة التعامل بالربا. أما إذا تمحض المال سبيلًا لبقاء النفس كحال المضطر، انتقلت المصلحة من كونها متعلقة بالمال إلى تعلقها بحفظ النفس، فتقدم على غيرها.

وجدير بالذكر أن المصلحة القطعية هي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلًا، وما تضافرت الأدلة الكثيرة عليها مما مستنده استقراء الشريعة مثل الكليات الضرورية، أو ما دل العقل على أن في تحصيله صلاحًا عظيمًا، أو في حصول ضده ضرر عظيم على الأمة، أما المصلحة الوهمية فهي التي يتخيل فيها صلاح وخير، وهي عند التأمل ضرر.

ولا تعتبر المصلحة في الشرع إلا بضوابط تكون مقيدة ومنضبطة بها، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

1. أن يثبت بالبحث والنظر والاستقراء أنها مصلحة حقيقية لا وهمية.
2. أن تكون هذه المصلحة الحقيقية عامة.
3. أن لا تكون معارضة للكتاب والسنة [98].

ويظهر انتفاء المصلحة في تجويز القروض المصرفية في عاقبة من يسعى إلى الثراء المحرم، أو يسد حاجته عن طريق الربا في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 275].

وفي انفكاكه من التقوى المأمور بها في قوله عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 278].

وفي توعد الله تعالى بحربه في قوله عز من قائل: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: 279].

(96) الغزالي، المستصفى، ص 174.

(97) المرجع السابق ص 179.

(98) محمد طاهر، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص 239 وما بعدها.

بالإضافة إلى الأضرار التي يسببها الربا في انحراف النقود عن وظيفتها الطبيعية كوسيلة للتبادل؛ مما يؤدي إلى سيطرة المرابين على الثروة المالية، حيث تزداد ثروة المقرضين مع تدفق الفوائد من المقترضين؛ مما يؤدي إلى إفقار الفقراء وإثراء الأثرياء، فضلًا عن احتمال عجز المقترضين عن سداد هذه القروض.

هذا وليست المصلحة معتبرة حسب المنظور البشري والخبرة الإنسانية، إذ لو كانت كذلك لأدى ذلك إلى الاختلاف في الاستحقاق قطعًا، ولكانت الشريعة الإسلامية محكومة بخبرات الناس، تابعة غير متبعة، والصحيح هو العكس، فالشريعة الإسلامية هي الميزان الصحيح لكل مصلحة، ولا يمكن تطويعها لأنظمة وضعية فاسدة، والبحث عن مصلحة موهومة تتخللها. قال تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: 71].

ولا يعني ذلك وجود تعارض بين المصلحة الحقيقية التي أرادها الشارع لعباده وبين قواعد التيسير مثلاً، المستقاة من النصوص الشرعية كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]. إنما المعنى أن يكون هذا التيسير والتخفيف غير مخالف لكتاب، ولا لسنة، ولا لقياس صحيح، ولا لمصلحة راجحة، وقد قال العز بن عبد السلام في بيان رتب المصالح: "وهي ضربان: أحدهما مصلحة أوجبها الله عز وجل نظرًا لعباده، وهي متفاوتة الرتب، منقسمة إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما. فأفضل المصالح ما كان شريفًا في نفسه، دافعًا لأقبح المفاسد، جالبًا لأرجح المصالح" [(99)].

المطلب الثاني- الضرورة المعتبرة في جواز القروض المصرفية والضوابط الشرعية.

أولًا- الضرورة المعتبرة في جواز القروض المصرفية:

تعني الضرورة بلوغ الشخص حدًا إن لم يتناول الحرام هلك، أو أوشك على الهلاك بحيث يخاف حدوث الضرر البليغ على نفسه أو أي عضو من أعضائه، أو أن يلحق الأذى الجسيم بالعرض أو العقل أو المال.

قال الجصاص في أحكام القرآن: "الضرورة: خوف الضرر والهلاك على النفس" [(100)].

وقال الدردير: "هي الخوف على النفس من الهلاك علمًا أو ظنًا"[(101)].

وقال السيوطي: "الضرورة بلوغه حدًا إن لم يتناول معه الممنوع هلك، أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام" [(102)].

وعليه فلا تدخل الضرورة في الأمور الزائدة عما تقوم به الحياة، إنما تكون في الأمور الأساسية التي لا تقوم الحياة إلا بها، كأن لا يجد الإنسان من الطعام ما يقيم أوده، ويحفظ حياته. أما التوسع في التجارة والصناعة فهذا لا يكون في الإسلام حاجة فضلًا بأن يكون ضرورة.

هذا وتفترق الضرورة عن الحاجة، فالحاجة: ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المصلحة، فإذا لم تراع، دخل على المكلفين الحرج والمشقة.

فهي الحالة التي تستدعي تيسيرًا أو تسهيلًا لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة[(103)]، ويشترط لتطبيقها ما يلي:

---

(99) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (54/1).

(100) الجصاص، أحكام القرآن، (159/1).

(101) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (115/2).

(102) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 85.

1. أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، ومن ثم شرع الجهاد مع أئمة الجور، ذلك أن الجهاد ضروري لحفظ الدين واعتبار العدالة في الولاة مكمل لذلك، والمكمل إذا عاد على الأصل بالبطلان لم يعتبر.
2. أن تكون قائمة لا منتظرة، فلا يشرع الأخذ بالرخص إلا إذا تلبس المكلف بأسبابها فعلًا.
3. أن لا يكون الأخذ بها مخالفًا لمقصود الشارع، فإذا كانت الرخص قد شرعت للتيسير وتحقيق حاجات الناس، فليس لأحد أن يتحايل لإيجاد سبب يترخص بمقتضاه كأن يُنشئ سفرًا ليقصر الصلاة، أو ليفطر في نهار رمضان.

كما تفترق الحاجة عن الضرورة من عدة أوجه منها:

أولاً: إنّ الضرورة أشد باعثًا من الحاجة؛ لأن الضرورة مبنية على فعل ما لابد منه للتخلص من المسؤولية، ولا يسع الإنسان تركه، وأما الحاجة فهي مبنية على التوسع فيما يسع الإنسان تركه.

ثانياً: إنّ الضرورة تبيح المحظور سواء أكان الاضطرار حاصلًا للفرد أم للجماعة، بخلاف الحاجة فإنها لا توجب الترخص والخروج على الأحكام العامة إلا إذا كانت حاجة الجماعة؛ ذلك لأن لكل فرد حاجات متجددة ومختلفة عن غيره، ولا يمكن أن يكون لكل فرد تشريع خاص به، بخلاف الضرورة فإنها نادرة وقاصرة.

ثالثًا: إنّ الحكم الاستثنائي الذي يتوقف على الضرورة هو إباحة مؤقتة لمحظور بنص الشريعة، تنتهي الإباحة بزوال الاضطرار وتتقيد بالشخص المضطر، أما الأحكام التي تثبت بناءً على الحاجة فهي لا تصادم نصًا ولكنها تخالف القواعد والقياس، وهي تثبت بصورة دائمة يستفيد منها المحتاج وغيره[104].

ومن خلال ذلك فلا تعتبر الضرورة مجوزة للتعامل بالربا في حق الأقليات المسلمة؛ لعدم تصورها في حق مريدي الاستثمار، وعدم انتقالها من مرتبة الحاجة إلى مرتبة الضرورة في حق المحتاجين؛ وذلك لوجود بدائل شرعية ونوافذ إسلامية في المصارف التقليدية في مختلف دول الغرب، ومن الواجب تقديم الاستغناء بالبدائل الشرعية على استباحة الربا.

أما الضرورة المعتبرة في حقهم فهي الضرورة الملجئة إلى اقتراف المحرم، المشابهة لإباحة أكل الميتة وشرب الخمر للمضطر، كأن سُدت أبواب الحلال أمامهم، وانعدمت هذه البدائل الشرعية، ووصل الأمر إلى ضرورة حفظ النفس، فإنه يُسمح لمثل هؤلاء بالاقتراض المصرفي مؤقتًا لحمايتهم من مخاطر حقيقية، كالطرد من السكن والمكث بالطرقات وتعريض أنفسهم ومن يعولون إلى ما لا تُحمد عقباه.

قال الشيخ محمد أبو زهرة: لا ضرورة تبيح الاقتراض بالربا مطلقًا، بل لا ضرورة تبيح الاقتراض إلا في أحوال فردية وليست جماعية؛ حتى لا يكون ثمة ضرورة لنظام اقتصادي قائم على الربا، كما إنّ إقرار النظم الربوية القائمة بدعوى أن الضرورة تلجئ إليها ليس من الشرع في شيء، وإنما هو تحلل العزائم، وتقاعد الهمم، وضعف الوجدان الديني[105].

ومن هنا فقد اتضح المراد بالضرورة المعتبرة في إباحة القروض المصرفية للأقليات المسلمة، بعد ثبوت كونها ضرورة حقيقية، وتأتي قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها)[106] مكملة لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وضابطة

---

(103) الشاطبي، الموافقات، (21/2).

(104) الصاوي، وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية، ص 58 وما بعدها.

(105) أبو زهرة، بحوث في الربا، ص 68.

(106) آل بورنو الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 54.

للقدر المباح من اقتراف المحظور، فالاضطرار إنما يبيح المحظورات بمقدار ما يدفع الخطر، ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر[107].

فيُمنع التوسع في تطبيق الرخصة على غير موضعها، مع وجوب استنفاد كل الحلول الممكنة المشروعة في الإسلام امتثالًا لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: 2، 3].

ثانيًا- الضوابط الشرعية:

لما كان مبنى الضرورة على لزوم فعل ما لا بد منه للتخلص من الضرر الواقع بما لا يمكن الاستغناء عن اقتراف المحرم، وكانت الحاجة دون الضرورة كما سبق بيانه، لكنها قد تنزل منزلتها كالقاعدة الفقهية الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة[108]، كمن يقترض لإكمال التعليم مثلًا، فلا يعتبر ضرورة، وإنما دعت إليه الحاجة، وسوغته المصلحة فيثبت للحاجة حكم الضرورة، مع استمراريتها وتأقيت الضرورة بمدة قيامها، وكانت المصلحة متحققة في حق الأقليات المسلمة الذين سُدت أمامهم كل الطرق الموصلة إلى الحلال، وظهرت مصلحتهم في رفع الضرر عنهم وتحقيق مبتغاهم بما يحافظ على كيانهم ولا يعرضهم لشظف العيش، أو الضيق والحرج الشديدين، كان من الأهمية بمكان وضع ضوابط شرعية للأقليات المسلمة حال جواز تعاملهم بالاقتراض المصرفي؛ بما يحكم الأمر وفق منظور الشرع، ولا يُترك لمنظور صرف لآحاد الناس. **تتجلى هذه الضوابط فيما يلي:**

1. أن تكون الضرورة ملجئة واقعة فعلًا، وألا يُتجاوز بها القدر المطلوب، وأن تبلغ الحاجة بهم مبلغًا يسوغ القول بتنزيلها منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.
2. أن توصد أمام الأقليات المسلمة جميع الأبواب الموصلة للاقتراض الحلال، وألا يوجد من البدائل المباحة ما يُغني عن الاقتراض الربوي.
3. أن يُتجنب التحايل للاقتراض المصرفي، فلا يسافر المسلم إلى البلاد الأجنبية وهو مستغن عن ذلك بغية الحصول على قرض مصرفي تحت ستار الضرورة أو الحاجة الشديدة.
4. أن تكون المصلحة المرجوة من الاقتراض المصرفي ظاهرة، وأن تتوافق مع مقاصد الشريعة، فإذا لم تكن كذلك لم يجز الاقتراض المصرفي، كما قال ابن الهمام: "نفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي"[109].

الخاتمة.

وفيها تتمثل أهم نتائج البحث، والتوصيات كما يلي:

أهم نتائج البحث:

- الأقليات المسلمة هي تلك المجموعة من الناس التي تشترك في التدين بالإسلام، وتعيش في مجتمع تطبق فيه قوانين غير إسلامية وتكون أقل عدداً في الغالب في ذاك المجتمع الذي لا يدين بهذا الدين.
- يرجع وجود الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية إلى عدة أسباب منها: اعتناق الدين الإسلامي، والهجرة، واحتلال دولة غير مسلمة لأرض إسلامية.
- يراد بالقرض في الشريعة الإسلامية دفع مال لآخر ينتفع به ويرد بدله.

---

(107) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (281/1).

(108) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 78، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 88.

(109) ابن الهمام، فتح القدير، (81/7).

- القرض مشروع من حيث الجملة، مندوب إليه في حق المقرض، مباح في حق المقترض، وقد يعرض له بقية الأحكام التكليفية، وهو مشروع وفق القياس على الراجح.
- تعني القروض المصرفية مجموعة من الخدمات المقدمة للعملاء، يتم بمقتضاها تزويدهم بأموال على أن تسدد مع فوائد معينة في تواريخ محددة.
- تتنوع القروض المصرفية إلى أنواع عديدة باعتبارات مختلفة كالغرض، والضمان، وعدد المقرضين، والأمد.
- يفترق القرض الحسن عن القرض المصرفي في خلو الأول عن الزيادة المشترطة، واشتمال الأخير عليها.
- الإقراض والاقتراض المصرفي بفائدة كلاهما محرمان شرعًا؛ لأنهما يعدان ربا، والربا حرمه الإسلام.
- يجري الربا بين المسلم والكافر في دار الحرب إذا دخلها بأمان على الراجح من أقوال الفقهاء.
- لا يجوز تعامل الأقليات المسلمة بالقروض المصرفية إذا كانوا في حال سعة واختيار، بينما يجوز ذلك مؤقتًا لهم في حال الاضطرار بقدر اندفاع الضرورة فقط إذا سُدت أبواب الحلال في وجوههم، وبقيود محددة.
- تعتبر المصلحة المتوقعة من التعامل بالربا للأقليات المسلمة مصلحة موهومة في حق ذوي الدخول المرتفعة؛ إذ لا وجه للتعامل بالربا دون ضرورة مرخصة لاقتراف المحرم، كما تعتبر موهومة أيضًا في حق ذوي الحاجة إذا وجدت سبلًا أخرى مباحة لتحقيقها.
- الضرورة المعتبرة هي الضرورة الحقيقية التي تكون في أمور الحياة الأساسية، وتكون رخصة في حق الأقليات المسلمة في أحوال فردية فقط، ولا تدخل في الأمور الزائدة عما تقوم به الحياة.
- يجوز للأقليات المسلمة الاقتراض المصرفي بضوابط شرعية تتجلى في أن تكون الضرورة ملجئة واقعة فعلًا، وألا يُتجاوز بها القدر المطلوب، وأن تبلغ الحاجة بهم مبلغًا يسوغ القول بتنزيلها منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وأن توصد أمامهم جميع الأبواب الموصلة للاقتراض الحلال، وألا يوجد من البدائل المباحة ما يُغني عن الاقتراض الربوي، وأن يُتجنب التحايل للاقتراض المصرفي، وأن تكون المصلحة المرجوة من الاقتراض المصرفي ظاهرة، متوافقة مع مقاصد الشريعة.

التوصيات والمقترحات.

أوصي – والله تعالى أسأل؛ أن أكون أهلًا للإيصاء – بما يلي:

1- تعزيز الوازع الديني لدى الأقليات المسلمة؛ لتجنب التساهل في المحرمات، والحرص على تطبيق الشريعة ما أمكن إلى ذلك سبيلا.
2- ضرورة قيام الدول الإسلامية بإيجاد البدائل الشرعية للأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين، وذلك بإنشاء مصارف وشركات إسلامية في البلاد التي لا تتوفر بها مصارف إسلامية أو منافذ إسلامية لمصارفها.
3- التأكيد على جميع القائمين على شؤون المصارف الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية بالسعي الحثيث نحو تطبيق العقود الإسلامية (عقود المرابحة، والمضاربة، والاستصناع ونحوها)، والعمل على منع الإخلال بالشروط الشرعية للعقود الصحيحة.
4- ضرورة التكاتف بين علماء الاقتصاد الإسلامي وعلماء المحاسبة والتكاليف، وجميع الجهات ذات العلاقة بالاقتصاد في إبراز فاعلية تطبيق التعاملات المصرفية الإسلامية الخالية عن الربا، ودورها المتميز في رفع المستوى الاقتصادي، وذلك بعقد المؤتمرات العالمية والندوات الدولية، مع رعاية الحكومات لهذه المؤتمرات والندوات.

والله أسأله بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يثقل به الميزان يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إبراهيم، محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلًا وتطبيقًا، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، 1334هـ-2013م.
- ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإقناع، الطبعة الأولى، (د.ن)، 1408هـ.
- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات، ط1، مؤسسة الرسالة، 1419هـ-1999م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، (د. ط)، دار الفكر، (د. ت).
- ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، (د. ط)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م.
- ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد، التسهيل لعلوم التنزيل، ط1، شركة دار الأرقم-بيروت، (د. ت).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، (د. ط)، دار الفكر-بيروت، (د.ت).
- ابن حنبل الشيباني، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م.
- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر- بيروت، 1412هـ - 1992م.
- ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، 1400هـ-1980م.
- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د. ط، مكتبة الكليات الأزهرية -القاهرة، 1414 هـ - 1991 م.
- ابن عثيمين، محمد، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية، 1427هـ-2006م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، (د. ط)، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت، 1411هـ-1991م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر بيروت، 1414هـ.
- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1419هـ-1999م.

- أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م.
- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، زهرة التفاسير، (د. ط)، دار الفكر العربي، (د. ت).
- أبو زهرة، محمد، بحوث في الربا، (د. ط)، دار الفكر العربي، (د. ت).
- أحمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1968م.
- آل بورنو الغزي، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1416هـ - 1996م.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الطبعة الأولى، دار المعارف- الرياض، المملكة العربية السعودية، 1412هـ-1992م.
- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إعلان الأقليات، دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، 1992، موقع الأمم المتحدة: https://www.ohchr.org
- الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (د. ط)، دار الكتاب الإسلامي، د. ت.
- الباز، عباس أحمد محمد، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس بالأردن، 1418هـ-1998م.
- توبولياك، سليمان محمد، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس بالأردن، 1997م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، أحكام القرآن، (د. ط)، دار إحياء التراث العربي- بيرت، 1405هـ.
- الجندي، محمد الشحات، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417هـ-1996م.
- حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1412هـ-1992م.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر، 1412هـ-1992م.
- حماد، طارق عبد العال، حوكمة الشركات-المفاهيم- المبادئ-التجارب (تطبيقات الحوكمة في المصارف)، الدار الجامعية 2005م.
- الحميري الفاسي، علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع، الطبعة الأولى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424هـ-2004م.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د. ط)، دار الفكر.
- الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد، إعانة الطالبين، الطبعة الأولى، دار الفكر، 1418هـ-1997م.
- الدوري، زكريا، والسامرائي، يسري، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري، عمان- الأردن، 2006م.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت-صيدا، 1420هـ-1999م.
- الرحيباني، مصطفى بن سعدة، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي، 1415هـ-1994م.

- رشماوي، ميرفت، حقوق الأقليات في القانون الدولي: بعض الإضاءات/ تعزيز التربية على حقوق الإنسان وبناء القدرات، المجلة الإلكترونية، عدد 19، موقع منظمة العفو الدولية: http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue19 .
- الزبيدي، حمزة محمود، إدارة الائتمان والتحليل الائتماني، الوراق للنشر والتوزيع، عمان- الأردن 2002م.
- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر-دمشق، 2006م.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط، الطبعة الأولى، دار الفكر-دمشق، 1422هـ.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، الفائق في غريب الحديث والأثر، الطبعة الثانية، دار المعرفة-لبنان.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله، نصب الراية لأحاديث الهداية، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية،1418هـ-1997م.
- الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.
- السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي، فتاوى السبكي، (د. ط)، دار المعارف.
- السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، (د. ط)، دار الفكر، (د. ت).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (د. ط)، دار المعرفة -بيروت، 1414هـ-1993م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1995م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، 1417هـ-1997م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، (د. ط)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ-1990م.
- شرف النووي، أبو زكريا محيي الدين، المجموع شرح المهذب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ -1999م.
- شرف النووي، أبو زكريا محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، المكتب الإسلامي بيروت-دمشق، 1412هـ-1991م.
- شرف النووي، أبو زكريا محيي الدين، شرح النووي على مسلم، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (د. ط)، دار الكتب العلمية.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (د. ط)، دار المعارف، د. ت.
- الصاوي، صلاح، وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية، دار الأندلس الخضراء.
- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبعة الأولى، دار هجر للطباعة والنشر، 1422هـ-2001م.
- عبد الحميد عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، 1429هـ-2008م.
- عبد الحميد، عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية للنشر والتوزيع بالإسكندرية 2000م.
- عبد الله، عبد الحفيظ، مبادئ الاقتصاد، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، (د. ت)،
- عبد النبي، جمال يوسف، المنظور الإسلامي للأعمال المصرفية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية بالأردن 1996م، المجلد الرابع، العدد الثاني.
- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 1987م.

- العلاق، بشير عباس، إدارة المصارف- مدخل وظيفي، الأردن 2001م.
- العمري، أحمد سويلم، معجم العلوم السياسية الميسر، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1985م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م.
- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ-1987م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426 هـ - 2005 م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د. ط)، المكتبة العلمية-بيروت.
- القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسها وحتى الدورة العشرين (1431هـ-2010م)، جمع وتنسيق د. عبد الله بن يوسف الجديع، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، 1434هـ-2013م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، (د. ط)، عالم الكتب، (د.ت).
- القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، صحيح الإمام مسلم، (د. ط)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، (د. ت).
- قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، مجموعة الفتاوى الشرعية، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، 1417هـ-1996م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م.
- كيم دونغ هوان، إمكانية تطبيق التمويل الإسلامي في كوريا الجنوبية (رسالة دكتوراة)، جامعة أم درمان الإسلامية، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، فبراير 2011م.
- المازري، محمد بن علي، المعلم بفوائد مسلم، ط2، الدار التونسية، المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر، 1988م.
- مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، المؤتمر الإسلامي الثاني 1385هـ-1965م، منشور على الموقع الإلكتروني لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية IBRC http://www.kantakji.com/riba
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم 23 (3/11) على موقع https://iifa-aifi.org/ar/1686.html، بتاريخ بتاريخ 16 أكتوبر 1996.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (د. ط)، دار الدعوة، (د. ت).
- محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 116، السنة 34، 1422هـ-2002م.
- محمد علي ضناوي، الأقليات الإسلامية في العالم الإسلامي، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1413هـ.
- محمود شلتوت، الفتاوى –دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، الطبعة الثامنة عشرة، دار الشروق، 1424هـ-2004م.
- مراد منشور، بلكعيبات، تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق القروض البنكية في الجزائر-دراسة قانونية، منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية بجامعة زيان عاشور، العدد السابع عشر 2014م.
- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
- المصري، رفيق بونس، والأبرش، محمد رياض، الربا والفائدة – دراسة اقتصادية مقارنة، دار الفكر.

- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، 1396هـ-1976م، منشور على الموقع الإلكتروني http://www.fiqhacademy.org.sa
- الموسى، محمد خليل، وعلوان، محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، دار الثقافة-عمان الأردن 2007م.
- النوري، محمد، التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا(المسارات، التحديات، والآفاق)، بحث مقدم للدورة19 للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (يوليو 2009م)، الموقع https://www.e-cfr.org، استجلب بتاريخ 23-10-2020.
- هنداوي، حسام أحمد محمد، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية بمصر.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية/ المعيار الشرعي رقم 19 (القرض) (فرعي 4/1)، طبع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة-البحرين 1431هـ-2010م.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر، (د. ت).